

رسوم تدني الرصيد في الحساب الجاري (دراسة تحليلية تطبيقية)

Minimum Balance Fees in Current Accounts:

An Analytical and Applied Study

الباحث الرئيس
فيصل صباح الصواغ العازمي

أستاذ مشارك، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Faisal.alazmi@ku.edu.kw

<https://orcid.org/0009-0007-3836-5442>

الباحث المشارك
محمد علي سعود الهدية
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

Mohammad.alazemi@ku.edu.kw

الملخص

يعنى هذا البحث بالحكم الفقهي لرسم تدني الرصيد في الحساب الجاري، وهي المبالغ التي تستوفيها بعض المصارف عند انخفاض رصيد الحساب أو متوسطه عن حد معين. وتنبع إشكالية البحث من كون أموال الحساب الجاري قرضاً من العميل للمصرف، مع اقتران الحساب بخدمات مصرفية يجوز أخذ الأجرة عليها في الأصل؛ مما يستدعي تحرير سبب استحقاق الرسم ومدى صلته بخدمة مستقلة، أو تكلفة فعلية، أو بمقدار المال المقرض للمصرف. واعتمد البحث المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالاستقراء والمقارنة في دراسة القرارات والمعايير والتطبيقات المصرفية ذات الصلة. وخلص البحث إلى أن مجرد انخفاض الرصيد أو وجود تكاليف عامة لإدارة الحساب لا يكفي لتسويق الرسم، بل لا بد من إثبات مقابل مشروع مستقل، أو تكلفة فعلية مرتبطة بحالة التدني. كما تبين أن تصوير الرسم أجرة أصلية يعفى منها أصحاب الأرصدة المرتفعة لا يرفع الإشكال بالضرورة؛ إذ قد يصبح الإعفاء نفسه منفعة مرتبطة بمقدار القرض. وانتهى البحث إلى أن رسم تدني الرصيد لا تكون مشروعة إذا كان انخفاض الرصيد هو السبب الوحيد لاستحقاقها، ما لم يثبت في مقابلها عمل، أو خدمة مستقلة، أو تكلفة فعلية منضبطة، مع ضرورة الإفصاح عن سبب الرسم وأساس تقديره.

الكلمات المفتاحية: رسوم تدني الرصيد، الحساب الجاري، القرض، أجور الخدمات المصرفية، التكلفة الفعلية.

Abstract:

This study examines the Islamic legal ruling on minimum balance fees charged by some banks when the balance, or average balance, of a current account falls below a specified threshold. The legal issue arises from the fact that funds deposited in a current account constitute a loan from the customer to the bank, while the account may also involve banking services for which fees are generally permissible. Accordingly, the study analyzes the actual basis for charging such fees and whether they are attributable to an independent service, an actual cost, or merely to the amount loaned to the bank. The study primarily adopts an analytical method, supported by inductive and comparative approaches in examining relevant jurisprudential resolutions, standards, banking practices, and regulatory frameworks. It concludes that neither a low account balance nor the existence of general account - management costs is, by itself, sufficient to justify the fee. A legitimate independent service or an actual cost directly connected to the low - balance condition must be established. The study further finds that treating the fee as an original service charge waived for customers with higher balances does not necessarily resolve the legal concern, since the waiver itself may constitute a benefit linked to the amount of the loan. Therefore, minimum balance fees are not permissible when the reduction in balance is the sole basis for charging them, unless a legitimate service, work, or properly determined actual cost is established in return.

Keywords: Minimum Balance Fees, Current Account, Loan, Banking Service Fees, Actual Cost

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتبط بالحسابات التجارية جملة من الرسوم والشروط المصرفية التي تختلف أسباب استحقاقها وآثارها، ومن بينها الرسوم التي تستوفيها بعض المصارف عند انخفاض رصيد الحساب، أو متوسطه عن حد معين. وتتميز هذه الرسوم عن أجور الخدمات المصرفية المعتادة، بأن استحقاقها يرتبط - بحسب الظاهر - بحالة الرصيد ذاته، لا بتنفيذ عملية مصرفية محددة يطلبها العميل. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فيما تثيره رسوم تدني الرصيد في الحساب الجاري من إشكال فقهي يتعلق بسبب استحقاقها؛ إذ إن الأموال المودعة في الحساب الجاري تعد قرضاً من العميل للمصرف، في حين تقتزن العلاقة المصرفية بخدمات وأعمال يجوز أخذ الأجرة عليها في الأصل. ومن ثم يثور التساؤل عن حقيقة المقابل الذي يستوفي المصرف الرسم لأجله عند انخفاض الرصيد: هل هو أجرة عن خدمة مصرفية مستقلة، أو مقابل لتكلفة فعلية ترتبط بحالة التدني، أم أن انخفاض مقدار المال المقرض للمصرف هو العنصر المؤثر في استحقاق الرسم؟ كما يثور النظر في أثر إعفاء أصحاب الأرصدة المرتفعة من الرسم إذا كان مقدار الرصيد هو سبب هذا الإعفاء، وفي الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك.

وعليه، يتمثل السؤال الرئيس للبحث في الآتي:

• ما الحكم الفقهي لرسوم تدني الرصيد في الحساب الجاري في ضوء سبب استحقاقها، وعلاقتها بالخدمة والتكلفة الفعلية، ومقدار المال المقرض للمصرف؟ ويتفرع عنه:

١. ما حقيقة رسوم تدني الرصيد، وما أثر تكييف الأموال المودعة في الحساب الجاري بالقرض في تكييفها الفقهي.

٢. إلى أي مدى يمكن اعتبار رسوم تدني الرصيد أجرة عن خدمة مصرفية، أو مقابلاً لتكلفة فعلية؟

٣. ما أثر ارتباط استحقاق الرسم، أو الإعفاء عنه، بمقدار الرصيد؟

٤. ما الضوابط الشرعية لاستيفاء هذه الرسوم، وكيف تنطبق على النماذج المصرفية محل الدراسة؟

أهداف البحث:

١. تحرير حقيقة رسوم تدني الرصيد في الحساب الجاري، وتمييزها عن الرسوم والشروط المصرفية المشابهة.

٢. دراسة التكييفات الفقهية لرسوم تدني الرصيد، وبيان أثر تكييف الأموال المودعة في الحساب الجاري بالقرض فيها.

٣. تحليل أثر ارتباط استحقاق الرسم أو الإعفاء منه بمقدار الرصيد، ومدى صلته بالخدمة والتكلفة الفعلية.

٤. استخلاص الضوابط الشرعية لاستيفاء رسوم تدني الرصيد.

٥. تقويم النماذج المصرفية والتنظيمية محل الدراسة، في ضوء الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الدراسات المعاصرة أحكام الحساب الجاري ومنافعه وخدماته، ومن أقربها إلى موضوع البحث، ما يلي:

• القري، محمد علي (١٩٩٦)، الحسابات لدى المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج ١، ص ٧١٧ - ٧٤٦. تناول الحسابات المصرفية ورسومها، وذكر صراحة الرسم المفروض عند انخفاض الرصيد عن مبلغ معين ومبرره المصرفي، دون أن يفرد هذا الرسم بالتكييف الفقهي والضوابط والتطبيقات محل البحث الحالي.

• اللحيان، صالح بن عبد الله (٢٠١٧)، منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري، مجلة العدل، ٧٩٤، ص ٣٧ - ١١٢. تناول المزايا المرتبطة بالحساب الجاري، وذكر ضمنها رسوم الحسابات التي تقل أرصدها عن مبلغ معين، دون أن يفرداها بالتكييف والحكم.

• الفزي، محمد بن علي (٢٠١٩)، الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج ٥٣، ع ١٩١، ص ٤٧٦ - ٥٦١. بحث المزايا والخدمات، ومن ذلك الإعفاء عن عمولة التحويل بحسب مقدار الرصيد؛ وهي صورة تختلف عن إنشاء رسم بسبب انخفاضه.

• العمراني، عبد الله بن محمد (٢٠١٣)، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية: دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٢، ع ٨٤، ص ٩ - ٥٦. بحث تكييف الحساب الجاري وأجور خدماته، والمزايا المرتبطة بمقدار الرصيد، دون تخصيص رسوم تدني

الرصيد بالدراسة.

• حماد، نزيه كمال (٢٠١٨)، المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري: تأصيل وتقييد، المجلة القضائية، ع ١٤٤، ص ٣٦٩ - ٣٩٨. أصّل أحكام المزايا المصرفية، وميّز بين القرض الناشئ عن الرصيد، وبين منظومة الخدمات المرتبطة بالحساب، دون بحث الرسم محل الدراسة.

• المطرودي، عبد الله بن سليمان (٢٠١١)، الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، ع ٢٩٤، ج ٥، ص ١٨٣ - ٢٣٧. تناول حقيقة الحساب الجاري ومنافعه، وعمولات الخدمات المصرفية بوجه عام، دون دراسة الرسم الناشئ عن انخفاض الرصيد بخصوصه.

وتتمثل الإضافة في هذا البحث في دراسة رسوم تدني الرصيد على وجه مستقل، مع التركيز على تحرير سبب استحقاقها، وعلاقته بطبيعة الرصيد باعتباره قرضاً للمصرف؛ وذلك من خلال التمييز بين كون الرسم أجرة عن خدمة مستقلة، أو مقابلاً لتكلفة فعلية، أو مبلغاً يرتبط استحقاقه بانخفاض مقدار القرض، ثم استخلاص الضوابط الشرعية لذلك، وتطبيقها على نماذج مصرفية معاصرة.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي، من خلال تحليل حقيقة رسوم تدني الرصيد، وتكييفاتها الفقهية، وبيان أثر ارتباطها بالخدمة والتكلفة الفعلية ومقدار الرصيد في الحكم عليها، ثم تطبيق الضوابط المستخلصة على نماذج مصرفية معاصرة. كما استعان بالمنهج الاستقرائي في تتبع الصور المصرفية والقرارات والمعايير والنصوص ذات الصلة، وبالمقارنة عند الحاجة إلى إبراز الفروق بين التطبيقات محل الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة رسوم تدني الرصيد وتحرير محل البحث:

• المطلب الأول: مفهوم رسوم تدني الرصيد وصورها المصرفية.

• المطلب الثاني: تمييز رسوم تدني الرصيد عن الصور المصرفية المشابهة.

• المطلب الثالث: أثر التكييف الفقهي للحساب الجاري في رسوم تدني الرصيد.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لرسوم تدني الرصيد:

- المطلب الأول: التكييفات الفقهية لرسم تدني الرصيد.
- المطلب الثاني: أثر الخدمة والتكلفة الفعلية في استحقاق الرسم.
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستيفاء رسوم تدني الرصيد.
- المبحث الثالث: التطبيقات المصرفية والتنظيمية المعاصرة:
- المطلب الأول: نماذج مصرفية لرسم تدني الرصيد.
- المطلب الثاني: تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن رسوم تدني الرصيد.

المبحث الأول: حقيقة رسوم تدني الرصيد وتحرير محل البحث

المطلب الأول: مفهوم رسوم تدني الرصيد وصورها المصرفية

تختلف المصارف في تسمية المبلغ الذي تستوفيه عند انخفاض رصيد الحساب عن حد معين؛ فيطلق عليه في بعض التطبيقات: عمولة تدني الرصيد، وفي بعضها: رسوم عدم المحافظة على الحد الأدنى للرصيد، ويقابله في بعض التطبيقات المصرفية الأجنبية مصطلح: (Minimum Balance Fee) أو (Fall Below Fee).

ويمكن تعريف رسوم تدني الرصيد في الحساب الجاري بأنها: مبلغ مالي يستوفيه المصرف من صاحب الحساب الجاري عند انخفاض رصيده، أو متوسط رصيده، عن حد معين وفق المعيار المعتمد لدى المصرف. ويتكون التطبيق المصرفي لهذه الرسوم من ثلاثة عناصر: تحديد مقدار معين للرصيد، واعتماد طريقة لقياس المحافظة عليه، وترتيب رسم مالي عند انخفاض الرصيد عن ذلك المقدار^(١).

وتختلف التطبيقات في طريقة احتساب الرصيد الذي يترتب عليه الرسم؛ فقد يرتب المصرف الرسم على انخفاض الرصيد عن حد معين^(٢)، وقد يعتمد في ذلك متوسط الرصيد خلال مدة معينة^(٣). كما تختلف في مقدار الحد المطلوب ومقدار الرسم، إلا أن الرسم يكون في بعض

(١) انظر: القرني، محمد علي (١٩٩٦)، الحسابات لدى المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج ١، ص ٧٢٠ - ٧٢١.

(٢) انظر: البنك الأردني الكويتي، الحساب الجاري، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٢٤ / ٠١ / ٢٠٢٦. <https://www.jkb.com/ar/account/current-account>

(٣) انظر: مصرف الإمارات الإسلامية، جدول الرسوم، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٤ / ٠١ / ٢٠٢٦. <https://beta.emiratesislamic.ae/ar/soc/accounts>

التطبيقات مبلغاً مقطوعاً يستوفي متى تحقق سبب فرضه، دون أن يتدرج بحسب مقدار النقص عن الحد المقرر^(١). وقد يرتبط الإعفاء منه بتحقيق شروط أخرى يحددها المصرف، كتحويل الراتب أو الارتباط بمنتجات مصرفية معينة^(٢).

وتكشف هذه الصور أن ما يميز هذه الرسوم هو ارتباط استحقاقها بحالة الرصيد في الحساب الجاري، لا بتنفيذ عملية مصرفية محددة كالحوالة أو إصدار الشيك، وهو ما يستدعي تمييزه عن الرسوم والشروط المصرفية القريبة منه، وهو ما يأتي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تمييز رسوم تدني الرصيد عن الصور المصرفية المشابهة

تشابه رسوم تدني الرصيد مع عدد من الشروط والرسوم المرتبطة بالحسابات المصرفية، إلا أن بينها فروقاً مؤثرة في تصوير المسألة وتكييفها الفقهي، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: الحد الأدنى لفتح الحساب:

قد يشترط المصرف لإتاحة فتح الحساب إيداع مبلغ معين ابتداءً، وهو يختلف عن الحد الذي يترتب على النزول عنه رسم مالي بعد فتح الحساب؛ فقد يجتمع في المنتج المصرفي حدان مختلفان. ومن ذلك أن البنك الأردني الكويتي يشترط لفتح الحساب الجاري حداً أدنى قدره ٢٠٠ دينار، في حين يستوفي عمولة تدني إذا انخفض الرصيد بعد ذلك عن ١٠٠ دينار^(٣). فالأول شرط لإنشاء الحساب، أما الثاني فهو المقدار الذي يرتبط به استحقاق الرسم محل البحث.

(١) ومن ذلك: البنك الأردني الكويتي يربط الحساب الجاري برسم انخفاض الرصيد عن مبلغ محدد. أما مصرف الإمارات الإسلامية فيقرر لبعض حساباته حداً أدنى لمتوسط الرصيد الشهري، ويستوفي رسماً شهرياً إذا كان المتوسط أقل من ذلك. كما يشترط مصرف الشارقة الإسلامية مثل ذلك، كما سيأتي تفصيله في الجانب التطبيقي من البحث. انظر: البنك الأردني الكويتي، الحساب الجاري، مرجع سابق. ومصرف الإمارات الإسلامية، جدول الرسوم، مرجع سابق. ومصرف الشارقة الإسلامية، دليل الخدمات والرسوم للأفراد، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٤ / ٠١ / ٢٠٢٦. - source / default - document - library / services - .
https: // www.sib.ae / docs / default - source / default - document - library / services - .

pdf. ٢٠٢٤ - and - charges

(٢) مصرف الإمارات الإسلامية يستثني من رسم عدم المحافظة على الرصيد بعض الحالات، ومنها حسابات القُصْر، والعملاء المحولة روايتهم إلى المصرف، ومن لديه تمويل نشط، وفق الشروط المقررة للمنتج. انظر: مصرف الإمارات الإسلامية، جدول الرسوم مرجع سابق.

(٣) انظر: البنك الأردني الكويتي، الحساب الجاري، مرجع سابق.

ثانياً: الرسوم المقابلة لخدمات مصرفية محددة:

تستوفي المصارف رسوماً في مقابل أعمال أو خدمات معينة، كإجراء بعض المعاملات عن طريق موظف المصرف، أو إصدار المستندات، أو تنفيذ بعض التحويلات ونحوها. وهذه الرسوم تتميز بارتباطها بعمل مصرفي محدد يطلبه العميل، بخلاف رسوم تدني الرصيد التي يرتبط استحقاقها بحالة الرصيد دون اشتراط تنفيذ عملية مصرفية معينة. ويظهر هذا الفرق في جداول الرسوم نفسها؛ إذ يورد مصرف الإمارات الإسلامي رسم تدني الرصيد مستقلاً عن الرسوم الأخرى التي تستوفي بحسب العملية^(١). ويتفق ذلك مع ما قرره بعض الباحثين من أن أجرة المصرف على خدمات الحساب الجاري تستحق في مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل^(٢).

ثالثاً: رسوم الحساب الخامل أو الجامد:

ترتبط هذه الرسوم بعدم إجراء حركة على الحساب مدة معينة، لا بانخفاض مقدار الرصيد. ويظهر الفرق بوضوح في تطبيق البنك الأردني الكويتي؛ إذ يقرر عمولة تدني عند انخفاض الرصيد عن الحد المعين، ويقرر بصورة مستقلة عمولة حسابات جامدة بعد مرور مدة محددة على آخر حركة سحب أو إيداع^(٣). ومن ثم يختلف سبب كل من الرسمين؛ فالأول مرتبط بمقدار الرصيد، والثاني مرتبط بانقطاع النشاط عن الحساب مدة معينة.

رابعاً: الإعفاء من رسوم الخدمات أو تخفيضها بسبب مقدار الرصيد:

قد يقرر المصرف أجرة على خدمة مصرفية ثم يعفي بعض أصحاب الحسابات منها أو يخفضها، بحسب فئة العميل أو مقدار رصيده. وهذه الصورة وإن اشتركت مع رسوم تدني الرصيد في الاعتداد بمقدار الرصيد، فإنها تختلف عنها من جهة أن في صورة الإعفاء يكون أصل الرسم مقررراً على خدمة مصرفية معينة، ثم يعفي المصرف بعض العملاء منه أو يخفضه، أما في رسوم تدني الرصيد فإن الالتزام المالي ينشأ عند انخفاض الرصيد نفسه^(٤).

(١) انظر: مصرف الإمارات الإسلامي، جدول الرسوم، مرجع سابق.

(٢) انظر في أصل جواز أخذ أجرة على الخدمات: العمراني، عبد الله بن محمد (٢٠١٣)، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية: دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٢، ع ٨٤، ص ٢٧.

(٣) انظر: البنك الأردني الكويتي، الحساب الجاري، مرجع سابق.

(٤) انظر مناقشة الآراء في الحكم الشرعي لهذا الإعفاء: الفزي، محمد بن عليشة (٢٠١٩)، الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج ٥٣، ع ١٩١٤، ص ٥٢٦ - ٥٢٨.

وبذلك تتميز رسوم تدني الرصيد عن الصور السابقة بأن مناط استحقاقها الظاهر هو انخفاض رصيد الحساب عن المقدار المحدد؛ وهذه الخصيصة هي التي تستوجب البحث في أثر طبيعة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي على حكم هذه الرسوم.

المطلب الثالث: أثر التكييف الفقهي للحساب الجاري في رسوم تدني الرصيد
استقر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تكييف الأموال المودعة في الحساب الجاري بأنها قروض؛ لأن المصرف يملكها ويتصرف فيها لمصلحته، مع ضمانها والتزامه برد مثلها عند الطلب، فيكون صاحب الحساب مُقرضاً، والمصرف مقترضاً^(١).
ولا يقتضي تكييف الأموال المودعة بالقرض أن تكون جميع الحقوق والالتزامات المصاحبة للحساب من أحكام القرض؛ إذ تقتزن بالحساب الجاري خدمات مصرفية متعددة، يجوز أن يكون لبعضها مقابل مستقل، مثل تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها للعميل، باعتبارها أجراً مقابل العمل^(٢). كما ينبغي التمييز بين الودائع في الحساب الجاري التي تعد قروضاً في ذمة المصرف، وبين منظومة الحساب الجاري في مجموعها، بما تتضمنه من قروض ووفاءات، وحقوق والتزامات، وخدمات مصرفية^(٣).

ويؤثر هذا التمييز مباشرة في رسوم تدني الرصيد؛ فلا يكفي للحكم عليها مجرد كونها في حساب جارٍ؛ كما لا يكفي وصف المصرف بها بأنها رسوم أو عمولة، وإنما يلزم النظر في سبب استحقاقها، والمقابل الذي تؤخذ عنه. فإن كانت عوضاً عن خدمة مصرفية مستقلة، أو تكلفة حقيقية ناشئة عنها، اتجه النظر إلى أحكام أجور الخدمات^(٤). أما إذا لم يقابلها عمل أو خدمة مستقلة، وكان استحقاقها مرتبطاً بانخفاض مقدار الرصيد، الذي يمثل ديناً في ذمة المصرف،

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨٦ (٣ / ٩)، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥، ونصه: «أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، قروض بالمنظور الفقهي ... وأن المصرف ملزم بردها عند الطلب».

(٢) انظر: العمراني، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص ١٧.

(٣) انظر: حماد، نزيه (٢٠١٨)، المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري: تأصيل وتقعيد، وزارة العدل، المجلة القضائية، ع ١٤٤، ص ٣٧٥.

(٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، معيار (١٩): القرض، ص ٥٢٤.

فإن صلتها بعلاقة القرض تصبح مؤثرة في تكيفها وحكمها. ومن ثم؛ فإن أثر تكيف الحساب الجاري في هذه المسألة، يتمثل في تحديد موقع الرسم من العلاقة بين الطرفين: هل هو مقابل لخدمة مصاحبة للحساب، أم التزام مالي نشأ بسبب انخفاض مقدار المال المقرض للمصرف؟ هذا ما يحدد الإطار الذي يجب في ضوءه دراسة حقيقة الرسم، وهو ما يأتي تفصيله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لرسم تدني الرصيد
المطلب الأول: التكييفات الفقهية لرسم تدني الرصيد

يتوقف الحكم الفقهي لرسم تدني الرصيد على تحديد حقيقتها والمقابل الذي يستوفي المصرف الرسم لأجله؛ إذ لا يكفي في ذلك الاسم المصرفي المستعمل، ولا مجرد ورود الرسم ضمن شروط الحساب الجاري. ويمكن رد النظر الفقهي في تكيف رسوم تدني الرصيد إلى عدد من المسالك الآتية:

التكييف الأول: أن الرسم أجره مقابل خدمة مصرفية: يقوم هذا التكييف على أن فتح الحساب الجاري واستمراره، يقتضي من المصرف أعمالاً وخدمات إدارية وتشغيلية، فيجوز له أخذ أجره في مقابلها، بناء على عموم جواز أخذ الأجر على العمل، وإلى أن المصرف يقدم لصاحب الحساب خدمات مصرفية يستحق أخذ مقابل عليها^(١).

غير أن هذا التكييف في رسوم تدني الرصيد، يرد عليه أنه يتوقف على ثبوت العلاقة بين الرسم والخدمة المقابلة لها؛ إذ إن مجرد وجود خدمات مصرفية في الحساب لا يكفي لإثبات أن الرسم المترتب على انخفاض الرصيد أجره عنها، ولا سيما إذا كانت الخدمات ذاتها تُقدّم قبل انخفاض الرصيد وبعده^(٢).

(١) انظر: دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم ٣٣٨٥: حكم فرض عمولة على الحساب الجاري إذا نقص عن مبلغ معين، ٠٨ / ٢٠١٨ / ٠٥. والعمراني، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص ٢٨.

(٢) انظر للفائدة: قرار رقم (١٧)، الهيئة الشرعية في بنك البلاد، الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية، بتاريخ ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥. Documents / www.bankalbilad.com.sa / قرارات / ٢٠٪ الهيئة / ٢٠٪ الشرعيه / ١٧.pdf

التكليف الثاني: أن الرسم شرط مالي مترتب على عدم المحافظة على الحد الأدنى للرصيد:

قد يثار احتمال تخريج الرسم على أنه جزء مالي مرتب على الإخلال بشرط المحافظة على الحد الأدنى، غير أن هذا التخريج يتوقف على ثبوت التزام أصلي بالمحافظة على الرصيد، وهذا لا يصح من وجهين:

١. أن الأصل في الحساب الجاري أن لصاحبه الحق في سحب أمواله عند الطلب، ومن ثم فإن اشتراط حد أدنى يترتب على النزول عنه رسم؛ لا يعني بالضرورة أن العميل ارتكب إخلالاً بالعقد موجباً للجزاء.

٢. أن النص على الحد الأدنى في شروط الحساب قد يكون مجرد معيار لتسعير الحساب، أو الإعفاء من رسومه، أو تصنيفه في فئات العملاء البنكية، فلا يصح اعتماد وصف الشرط الجزائي له.

التكليف الثالث: أن الرسم معاوضة مالية مرتبطة بمقدار القرض:

هذا التكليف مبني على أن الأموال في الحساب الجاري قرض من العميل للمصرف، وأن الرسم لا يستوفي إلا عند انخفاض مقدار هذا القرض عن حد معين؛ مما يقوي احتمال ارتباط الرسم بمقدار القرض أكثر من ارتباطه بخدمة مستقلة. وينقسم النظر في أثر هذا الارتباط إلى رأيين:

الرأي الأول: أن ارتباط الرسم بمقدار القرض يمنع من تقاضي المصرف رسوم تدني الرصيد^(١): ووجه ذلك؛ أن الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب لا تتغير - في الأصل - بمجرد ارتفاع الرصيد أو انخفاضه، فإذا كان أصحاب الأرصدة المرتفعة يعفون من الرسم، بينما يستوفي من أصحاب الأرصدة المنخفضة، كان مقدار القرض هو العنصر المؤثر في استحقاق الرسم. وهذا يمنع من المعاملة من جهتين:

١. أن ربط القرض بمعاوضة أخرى قد يدخل في النهي عن الجمع بين السلف والبيع؛ فإذا كانت الأجرة التي يستوفيهها المصرف مرتبطة بالقرض ارتباطاً شرطياً، بحيث يكون مقدار المال

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٢٢ (٦ / ٢٣)، بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، الدورة الثالثة والعشرين، المدينة المنورة، ٢٠١٣. وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، رقم (١٧)، بند ١٧، مرجع سابق. والعمراني، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص ٤٤.

المقرض للمصرف مؤثراً في استحقاق الأجرة أو سقوطها، أمكن تخريج الصورة على اشتراط المعاوضة في القرض. وقد ألحق الفقهاء بالبيع سائر عقود المعاوضات في هذا الحكم^(١).

٢. أن المصرف يملك أموال الحساب الجاري ويضمن رد مثلها، ويتنفع باستعمالها، فيكون ما يقتضيه أصل القرض وتبعاته على المقرض، ولا يصح تحميل المقرض رسماً لمجرد انخفاض مقدار المال الذي أقرضه للمصرف؛ استناداً إلى معنى الضمان وما يقابله من الانتفاع^(٢).

الرأي الثاني: أن ارتباط الإعفاء من الرسم بمقدار الرصيد لا يمنع من استيفائه: ومبنى هذا الرأي أن للمصرف أن يأخذ أجرة على الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب، وإذا ثبت له استحقاق هذه الأجرة، جاز له التنازل عنها لبعض العملاء؛ ومن ثم يمكن اعتبار الرسم أجرة أصلية على الخدمة، وإعفاء أصحاب الأرصدة التي تبلغ حداً معيناً منها نوعاً من التنازل عن الأجرة، لا عوضاً عن القرض^(٣).

وفي الحقيقة؛ نرى أن كلا النظريتين يحتاج إلى تحرير. فمجرد ارتباط الرسم بمقدار الرصيد لا يكفي وحده للقول بتحريمه؛ لأن المنفعة الناشئة عن الرسم نفسه تعود إلى المصرف المقرض، لا إلى صاحب الحساب المقرض، فلا ينطبق على الرسم - بهذه الصورة - ضابط المنفعة المحرمة للمقرض^(٤). لكن إذا صوّرت المعاملة بأن الأصل استحقاق رسم على جميع الحسابات، ثم يعفى منه صاحب الرصيد المرتفع بسبب مقدار ماله المودع، فإن الإعفاء نفسه يصبح منفعة يمنحها المقرض للمقرض ويراعى فيها مقدار القرض، وهي الصورة التي عدّ بعض الباحثين المزايا المرتبطة بمقدار الحساب من أجلها محل منع^(٥).

ولا يكفي لتصحيح الرسم القول بأن الأصل استحقاق الأجرة على جميع العملاء، وأن المصرف تبرع بإسقاطها عمن بلغت أرصدتهم حداً معيناً؛ لأن محل النظر ينتقل حينئذ من الرسم إلى الإعفاء منه. فإذا كان سبب الإعفاء هو ارتفاع مقدار الرصيد في الحساب الجاري، فقد صار صاحب القرض الأكبر يحصل بسبب مقدار قرضه على منفعة مالية لا يحصل عليها

(١) انظر: العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ٢٠١٠)، ط ٢، ص ١٩٣ - ١٩٨.

(٢) انظر: دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم ٣٣٨٥، مرجع سابق.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: القرني، الحسابات لدى المصارف، مرجع سابق ص ٧٣٤.

(٥) انظر: العمراني، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص ٤٤.

صاحب القرض الأقل، وهي سقوط الأجرة عنه. وحينئذ يلزم التحقق من وجود سبب مستقل لهذا التفاوت، غير مجرد مقدار المال المقرض للمصرف^(١). ويتبين من ذلك؛ أن ارتباط رسوم تدني الرصيد بالقرض لا يوجب منعها بمجرد؛ فالرسم نفسه منفعة للمصرف المقترض لا للعميل المقرض. وإنما يظهر الإشكال إذا لم يكن للرسم مقابل مستقل عن القرض، أو إذا كان إعفاء أصحاب الأرصدة المرتفعة منه منفعة تمنح لهم بسبب مقدار أموالهم المقرضة للمصرف. ومن ثم فإن الترجيح يتوقف على حقيقة الخدمة أو التكلفة التي يستوفي الرسم في مقابلها، وهو ما يأتي بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أثر الخدمة والتكلفة الفعلية في استحقاق الرسم

يتوقف تكيف رسوم تدني الرصيد أجرة على وجود خدمة مصرفية يمكن أن تكون محلاً للمعاوضة؛ إذ لا يكفي أن يقدم المصرف لصاحب الحساب خدمات متعددة في الجملة، بل ينبغي أن تكون هناك صلة بين الرسم المستوفى والخدمة التي يدعي أنه مقابل لها. وقد قررت المعايير الشرعية جواز تقاضي المؤسسة أجوراً عن الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية^(٢).

وعلى ذلك؛ فإذا كان الرسم مقابل خدمة مصرفية مستقلة معلومة، فإن أصل استحقاقه يُخرج على أحكام الأجرة على الخدمات، ولا يقدح فيه مجرد اقترانه بالحساب الجاري. أما رسوم تدني الرصيد فتحتاج إلى مزيد من التحقق؛ لأن سبب استحقاقها الظاهر هو انخفاض الرصيد، لا طلب العميل خدمة جديدة. فإذا كانت الخدمات المقدمة للحساب قبل انخفاض الرصيد وبعده واحدة، فإن وصف الرسم بأنه أجرة عليها، يحتاج إلى بيان الخدمة أو العمل الإضافي الذي نشأ بسبب هذا الانخفاض^(٣).

ويؤيد ضرورة التحقق من هذه الصلة؛ أن بعض التطبيقات المصرفية تقدم الحساب الجاري بما يشتمل عليه من خدمات مصرفية متعددة، دون اشتراط حد أدنى للرصيد؛ فمن ذلك حساب

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٢٢، مرجع سابق.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٢٤. والعمراني، الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص ٢٧.

(٣) انظر: القري، الحسابات لدى المصارف، مرجع سابق ص ٧٢١.

بنك البلاد الجاري، الذي يتيح جملة من الخدمات المصرفية، مع النص على فتح الحساب مجاناً ودون حد أدنى للرصيد. ولا يدل على التطبيق بذاته على انتفاء التكلفة عن إدارة الحسابات الجارية، وإنما يدل على أن وجود خدمات وتكاليف لإدارة الحساب لا يستلزم بالضرورة ربط استحقاق رسم بانخفاض الرصيد، وهو ما يؤكد ضرورة إثبات الصلة بين التدني والتكلفة التي يُدعى أن الرسم يقابلها^(١).

ويرتبط بذلك الاحتجاج بالتكلفة الفعلية؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز أخذ أجور خدمات القروض في حدود النفقات الفعلية، ومنع الزيادة عليها، كما اشترط معيار القرض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون رسوم خدمات القرض بقدر المصروفات الفعلية المباشرة، دون المصروفات العامة وغير المباشرة، مع الدقة في تحديدها. وذكرت دائرة الإفتاء الأردنية في بيان ضوابط التكلفة، أن تكون حقيقية يقابلها عمل تم بالفعل، ومباشرة، وألا تتكرر إلا بتكرر الخدمة أو النفقة، وأن يحددها أهل الخبرة^(٢).

ولا ينطبق ضابط التكلفة الفعلية الوارد في قرارات المجمع والمعايير المتعلقة بمصاريف القرض على رسوم تدني الرصيد انطباقاً مباشراً؛ لاختلاف الصورتين، إذ تتعلق تلك القرارات بما يستوفيه المقرض من المقرض مقابل خدمة القرض، بينما المصرف في الحساب الجاري هو المقرض، وهو الذي يستوفي الرسم من العميل المقرض. وإنما تظهر أهمية التكلفة الفعلية في مسألتنا من جهة المسوغ الذي يستند إليه المصرف في فرض الرسم؛ فإذا قيل إن رسوم تدني الرصيد إنما تستوفي لتعويض المصرف عن تكاليف يتحملها بسبب انخفاض الرصيد، لزم التحقق من وجود تكلفة فعلية تنشأ عن هذا الانخفاض أو تتأثر به، وتمييزها عن التكاليف العامة لإدارة الحساب التي يتحملها المصرف بصرف النظر عن مقدار الرصيد. فإذا لم تثبت هذه الصلة، لم يصح تبرير الرسم بمجرد وجود تكاليف عامة للحساب.

ويتأكد هذا النظر في الرسم الدوري؛ فإذا كان الرسم يستوفي شهرياً بسبب انخفاض الرصيد، وكان تبريره بتغطية تكلفة إضافية، فإن ذلك يقتضي وجود تكلفة تتكرر أو تستمر خلال المدة

(١) انظر: بنك البلاد، فتح حساب جاري أونلاين، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٢٩ / ٠١ / ٢٠٢٦. / <https://www.bankalbilad.com.sa/ar/personal/accounts/Pages/digital.aspx>

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٢٢، مرجع سابق. والمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٢٤. ودائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم ٣٣٨٥، مرجع سابق.

التي يتكرر فيها الرسم. كما أن كون الرسم في بعض التطبيقات مبلغاً مقطوعاً بمجرد النزول عن حد معين، دون ارتباط ظاهر بمقدار النقص، لا يدل بذاته على عدم مشروعيتها، لكنه يوجب بيان الأساس الذي قدر الرسم على أساسه، ومدى صلته بالتكلفة التي يدعي أنه يقابلها. وبناء على ذلك؛ فإن وصف رسوم تدني الرصيد بأنها مقابل خدمة أو تكلفة لا يكفي وحده للحكم بمشروعيتها، بل لا بد من التحقق من حقيقة المقابل الذي يستوفي المصرف الرسم لأجله. فإن ثبت وجود خدمة مستقلة أو تكلفة فعلية مرتبطة بانخفاض الرصيد، أمكن تخريج الرسم في ضوء أحكام الأجرة وما يتصل بها من ضوابط، أما إذا لم يثبت ذلك، وكان العامل المؤثر في استحقاق الرسم هو انخفاض مقدار الرصيد وحده، تعيّن النظر في أثر ارتباطه بعلاقة القرض على النحو المتقدم.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستيفاء رسوم تدني الرصيد

بناء على ما سبق من تكييف رسوم تدني الرصيد، وبيان أثر الخدمة والتكلفة الفعلية فيها، يمكن ضبط مشروعية استيفائها بعدد من الضوابط:

أولاً: أن يكون للرسم مقابل مشروع مستقل عن مجرد انخفاض الرصيد: فإن كان الرسم أجرة، وجب أن يقابله عمل أو خدمة مصرفية يصح أخذ العوض عنها؛ إذ إن مجرد وجود خدمات يقدمها المصرف لصاحب الحساب لا يكفي لاعتبار كل مبلغ يستوفيه أجرة عليها. ومن ثم فإن انخفاض الرصيد لا يصلح بذاته لتسوية الرسم، ما لم يرتبط بخدمة أو سبب مالي مشروع يفسر استحقاقه.

ثانياً: ثبوت الصلة بين تدني الرصيد والتكلفة التي يُستند إليها في فرض الرسم: إذا كان مسوغ الرسم أن الحساب منخفض الرصيد يحمل المصرف تكلفة إضافية، فلا يكفي إثبات وجود تكاليف عامة لإدارة الحساب؛ بل يلزم أن تكون هناك تكلفة فعلية يمكن نسبتها إلى هذه الحالة تحديداً، وأن يتبين وجه تأثرها بانخفاض الرصيد. ويتأكد ذلك إذا كان الرسم يتكرر دورياً؛ إذ ينبغي أن يقابله سبب أو تكلفة تتكرر أو تستمر بتكرار استيفائه.

ثالثاً: أن يكون مقدار الرسم منضبطاً بمسوغه:

فإن كان مستند الرسم مجرد استرداد التكلفة الفعلية، لم يجوز أن يتجاوز مقدارها؛ لأن الزيادة حينئذ لا يقابلها السبب الذي سوغ الاستيفاء. أما إذا ثبت أن الرسم أجرة عن خدمة مستقلة،

فلا يلزم قصرها على التكلفة المحاسبية للخدمة من حيث الأصل، وإنما تخضع لأحكام الأجرة من حيث مشروعيتها محلها، ومعلوماتها، وسلامة ارتباطها بعقد الحساب. ومن ثم ينبغي التفريق بين الأجرة على خدمة مستقلة وبين استرداد التكلفة؛ لأن لكل منهما أثراً مختلفاً في تحديد مقدار الرسم.

رابعاً: ألا يكون مقدار الرصيد سبباً للتفاوت المالي على وجه يعود إلى القرض وحده: تظهر أهمية هذا الضابط إذا صُوِّرت الرسوم على أنها أجرة أصلية يعفى منها صاحب الرصيد المرتفع؛ إذ يصبح الإعفاء نفسه منفعة لصاحب الحساب مرتبطة بمقدار المال المقرض للمصرف. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي منع المزايا المتمثلة في تقديم خدمات مصرفية غير متعلقة بالإيداع والسحب بأسعار تفضيلية لصاحب الحساب الجاري؛ لكونها منفعة مرتبطة بالقرض، وهي محرمة. وعليه؛ فإن مجرد إعادة وصف رسوم تدني الرصيد بأنها أجرة يعفى منها أصحاب الأرصدة المرتفعة لا يكفي لتصحيحها، بل لا بد من مسوغ مستقل للتفاوت بين العملاء غير مجرد مقدار القرض.

خامساً: معلومية الرسم وضوابطه والإفصاح عنه قبل استيفائه: ينبغي أن يكون مقدار الرسم، والحد الذي يترتب عليه، وطريقة احتساب الرصيد، ودورية استيفائه معلومة للعميل، وأن يتم الإفصاح عنها قبل بدء احتساب الرسم. وقد اشترطت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في إجازتها لرسوم الحسابات الجارية منخفضة الرصيد، ألا تبدأ المدة التي تستوفي عنها الرسوم إلا بعد إعلان العملاء بها بالطرق المعتمدة^(١). ثم أوجبت في قرار لاحق إعادة الرسوم التي خصمت ممن لم يسبق إخطارهم بها^(٢).

وبناء على هذه الضوابط؛ فإن الحكم على رسوم تدني الرصيد لا يتعلق بمجرد تسميتها أو النص عليها في عقد الحساب؛ وإنما يدور أساساً على حقيقة المقابل الذي يستوفي المصرف الرسم من أجله، ومدى صلته بانخفاض الرصيد، وسلامة تقدير الرسم وربطه بمقدار القرض. فإذا تخلف المقابل المشروع، أو لم تثبت التكلفة التي يستند إليها في فرض الرسم، بقي انخفاض الرصيد هو السبب الظاهر للاستيفاء، وعندئذ يتجه إشكال ارتباط الرسم بمقدار القرض على النحو المتقدم.

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، رقم (١٧ / أ)، بتاريخ ٠٧ / ١٠ / ٢٠١٢، مرجع سابق.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، رقم (١٧ / ب)، بتاريخ ٠٧ / ١٠ / ٢٠١٢، مرجع سابق.

المبحث الثالث: التطبيقات المصرفية والتنظيمية المعاصرة

بعد تحرير التكاليفات المحتملة لرسم تدني الرصيد، والضوابط المؤثرة في مشروعيتها، يعرض هذا المبحث نماذج من التطبيقات المصرفية المعاصرة، ثم يتناول تنظيم بنك الكويت المركزي لرسم تدني الرصيد، وتقويمه في ضوء ما سبق.

المطلب الأول: نماذج مصرفية لرسم تدني الرصيد

من التطبيقات التي يظهر فيها محل البحث بوضوح، ما تقرره بعض المصارف الإسلامية في دولة الإمارات؛ لما تتضمنه وثائقها من تصريح بالتكليف الشرعي للحساب الجاري من جهة، وربط الرسم بانخفاض الرصيد من جهة أخرى.

ففي مصرف الشارقة الإسلامي، تنص الشروط والأحكام العامة على أن الحساب الجاري قائم على القرض، وأن العميل هو المقرض والمصرف هو المقترض، مع ضمان المصرف لرصيد الحساب وردّه عند الطلب. ثم تُقرّر الشروط نفسها خضوع الحساب لحد أدنى أو متوسط للرصيد، وأن للمصرف استيفاء رسم شهري إذا انخفض الرصيد عن الحد المطلوب^(١). ويحدد دليل الخدمات والرسوم الصادر في أبريل ٢٠٢٦ الحد الأدنى للحساب الجاري للأفراد بمبلغ ٣٠٠٠ درهم إماراتي، ورسم عدم المحافظة عليه بمبلغ ٢٦٢٥ درهماً، شاملاً ضريبة القيمة المضافة^(٢). كما أصدرت اللجنة الشرعية الداخلية للمصرف شهادة للحساب الجاري بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٥، قررت فيها أن الحساب مبني على القرض الحسن من صاحب الحساب إلى المصرف، وأن اللجنة راجعت آلية تنفيذه وشروطه ومستنداته، ورأت موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) انظر: مصرف الشارقة الإسلامي، الشروط والأحكام العامة، بند ١٦، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٢٦. <https://www.sib.ae/en/General-TCs>

(٢) انظر: مصرف الشارقة الإسلامي، دليل الخدمات والرسوم للأفراد، بند الحساب الجاري للأفراد، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٢٦. <https://m.sib.ae/docs/default-source/default-document-library/tariff-april-20265d3220fa14184ee09fb867f6acb72e97.pdf>

(٣) انظر: مصرف الشارقة الإسلامي، شهادة شرعية الحساب الجاري، اللجنة الداخلية، ١٩ / ١١ / ٢٠٢٥. <https://m.sib.ae/docs/default-source/default-document-library/current-account---sharia-certificate.pdf>

وتظهر صورة مقارنة لدى مصرف الإمارات الإسلامية؛ إذ ينص بيان المعلومات الرئيسية للحساب الجاري على قيامه على مفهوم القرض الحسن، وأن الأموال قرض من العميل للمصرف متاح للسحب في كل وقت، ولا يستحق العميل عليه ربحاً^(١). وفي جدول الرسوم يحدد المصرف متوسطاً شهرياً أدنى للرصيد مقداره ٣٠٠٠ درهم في بعض فئات الحسابات، ويستوفي رسماً شهرياً قدره ٢٦٢٥ درهماً إذا انخفض المتوسط عن ذلك المقدار، مع استثناء بعض الحالات؛ ومنها حسابات القصر، والعملاء الذين يحولون رواتبهم إلى المصرف، ومن لديه تمويل قائم^(٢). ويظهر من جدول الرسوم أن رسم تدني الرصيد يرد مستقلاً عن رسوم العمليات المصرفية المحددة؛ كرسوم التعامل عن طريق موظف المصرف، والحوالات، والشيكات، وغيرها^(٣).

وتأتي هذه التطبيقات في إطار تنظيم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الذي يجيز للبنوك تحديد حد أدنى للرصيد وفرض رسم عند عدم المحافظة عليه، وقد حدد التنظيم الصادر سنة ٢٠١١ الحد الأدنى للحسابات الجارية وحسابات التوفير للأفراد بمبلغ ٣٠٠٠ درهم، والحد الأقصى للتحميل الشهري عند النزول عنه بمبلغ ٢٥ درهماً تضاف إليه ضريبة القيمة المضافة؛ كما تلزم معايير حماية المستهلك بالإفصاح عن الحد الأدنى، والآثار المترتبة على عدم المحافظة عليه، بما في ذلك الرسوم^(٤).

ومن الناحية الفقهية، يظهر أولاً أن تكييف الأموال في الحساب الجاري بالقرض ليس محل احتمال فيهما، بل هو منصوص عليه في الوثائق الرسمية للمصرفين. كما يظهر أن السبب المعلن

(١) انظر: مصرف الإمارات الإسلامية، الحسابات الجارية وحسابات التوفير، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦ / ٠١ / ٣١ <https://www.emiratesislamic.ae/en/key-information/kfs-current-and-savings-account>

(٢) انظر: مصرف الإمارات الإسلامية، جدول الرسوم، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦ / ٠٢ / ٠٤ <https://www.emiratesislamic.ae/en/soc/accounts>

(٣) انظر: المرجع السابق، إذ يورد الجدول رسم Fall Below Fee مستقلاً عن رسوم التعامل عن طريق موظف المصرف، والشيكات، والحوالات، وغيرها.

(٤) انظر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد، المادة ٩، والملحق رقم ٢، النافذ بتاريخ ٢٣ / ٠٣ / ٢٠١١. <https://rulebook.centralbank.ae/en/2011/03/23>
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/article-9-bank-accounts-related-commissions-fees-and-charges>
<https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/appendix-no-2>

لاستحقاق الرسم هو انخفاض الرصيد أو متوسطه عن المقدار المحدد؛ فلا تشترط الوثائق المتاحة للعميل تنفيذ خدمة مصرفية جديدة عند حصول الانخفاض، ولا تبين وجود تكلفة إضافية تنشأ عنه. وهذا لا يثبت بذاته عدم وجود تكلفة داخلية يتحملها المصرف، لكنه يعني أن المستندات المنشورة لا تكفي لإثبات تكليف الرسم أجرة عن خدمة مستقلة، أو استرداداً لتكلفة فعلية ناشئة عن انخفاض الرصيد.

ويزداد ذلك ظهوراً في تطبيق مصرف الإمارات الإسلامية؛ لأن جدول الرسوم يفصل رسم تدني الرصيد عن رسوم خدمات محددة، ويرتب الأول شهرياً بمجرد انخفاض المتوسط عن الحد المطلوب، كما أن استثناء محولي الرواتب وأصحاب التمويلات القائمة يدل على أن استحقاق الرسم لا يرتبط بمقدار الرصيد وحده في جميع الحالات، بل يدخل في تصميم العلاقة المصرفية ومقدار المنفعة التي تعود إلى المصرف من العميل. ولا يترتب على ذلك وحده حكم نهائي بالمنع، إلا أنه يضعف تفسير الرسم بأنه مجرد مقابل لتكلفة تشغيل ثابتة للحساب، ما لم يثبت للمصرف أساس مستقل لتقديره.

أما الموافقة التنظيمية على فرض الرسم، فلا تحسم تكليفه الشرعي؛ لأن التنظيم المصرفي يحدد ما يجوز للمصرف استيفاءه نظاماً وحدوده وشروط الإفصاح عنه، بينما يبقى النظر الفقهي متعلقاً بحقيقة المقابل وسبب الاستحقاق. وكذلك فإن وجود شهادة شرعية عامة للحساب الجاري في مصرف الشارقة الإسلامية، يثبت اعتماد المنتج من الهيئة الشرعية المختصة، إلا أن الشهادة المنشورة لا تفصح عن التخرج الخاص برسم تدني الرصيد، أو عن أساس تقديره؛ ومن ثم لا يتيسر من الوثائق المنشورة مناقشة مستند الهيئة في هذه الجزئية على وجه الخصوص. وبناء على الضوابط المتقدمة، فإن تقويم هذه التطبيقات يتوقف على حقيقة الرسم دون صورته المعلنة؛ فإن ثبت وجود خدمة أو تكلفة فعلية مستقلة تبرر استيفاءه، أمكن تقويمه في ضوء ذلك؛ أما إذا لم يوجد سوى انخفاض مقدار المال المقرض للمصرف، فإن مجرد تسمية المبلغ رسماً، أو إجازته تنظيمياً، لا تكفي لإخراجه عن الإشكال المتقدم في ارتباطه بمقدار القرض.

المطلب الثاني: تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن رسوم تدني الرصيد
اتخذ بنك الكويت المركزي موقفاً أكثر تقييداً من رسوم تدني الرصيد في الحسابات العادية. ويأتي هذا الموقف ضمن سياسة أوسع لتنظيم الرسوم والعمولات المصرفية؛ فقد قرر بنك الكويت المركزي منذ إلغاء الحدود القصوى العامة للرسوم والعمولات سنة ١٩٩٥ أن تكون الرسوم التي

تستوفيها البنوك مقابل الخدمات المصرفية متناسبة مع تكلفة تقديم تلك الخدمات، وألا تكون مبالغاً فيها. وألزم البنوك بالإعلام عن أسعار خدماتها وتزويد البنك المركزي بقوائم الرسوم، وأي تعديلات تطرأ عليها^(١).

وفي خصوص رسوم تدني الرصيد، أصدر بنك الكويت المركزي بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١١ كتاباً إلى اتحاد مصارف الكويت، عقب دراسة أجراها بشأن الرسوم الشهرية المحتسبة عند انخفاض رصيد العميل عند حد معين، وكذلك حجز مبلغ يعادل الحد الأدنى المطلوب عند فتح الحساب. وألزم البنوك المحلية بالتوقف فوراً عن تحصيل تلك الرسوم، أو حجز مبلغ عند فتح الحساب، بالنسبة للحسابات التي لا تتمتع ببرامج جوائز أو سحبات، وذكر منها صراحة: الحساب الجاري أو تحت الطلب للأفراد، وحسابات التوفير بأنواعها، وحسابات الرواتب، بما فيها حسابات المتقاعدين، ومتلقي المساعدات والمعونات الشهرية، والحسابات المحول إليها الراتب^(٢).

واستثنى البنك المركزي الحسابات التي تتضمن برامج جوائز أو الدخول في سحبات دورية، فأجاز فيها حجز حد معين، أو خصم رسوم عند انخفاض الرصيد، بشرط توقيع العميل على إقرار بقبوله ذلك. كما ألزم البنوك بتوفير أنواع مختلفة من الحسابات حتى تتاح للعميل إمكانية الاختيار، وبالإعلان عن الإجراءات المتخذة تنفيذاً لهذه التعليمات. ويكشف الهامش الملحق بالكتاب، أن البنك المركزي كان قد طلب قبل إصدار القرار من البنوك: بيان مبررات وضع الحد الأدنى، وقيمتها التي يترتب على النزول عنها الرسم الشهري^(٣).

ويتفق هذا التوجه مع السياسة الرقابية المعلنة حالياً لبنك الكويت المركزي بشأن الرسوم؛ إذ يقرر أن الرسوم والعمولات تختلف. بحسب طبيعة الخدمة، وأن اللوائح المطبقة لدى البنوك

(١) انظر: بنك الكويت المركزي، المعايير والضوابط التي تنظم علاقة البنوك بعملائها في مجال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم ٢ / ٢٢٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن إلغاء الحدود القصوى للرسوم والعمولات. https://www.cbk.gov.kw/en/images/section-15-2750_v60_tcm10-2750.pdf

(٢) انظر: بنك الكويت المركزي، كتاب إلى اتحاد مصارف الكويت بشأن الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الرسوم الشهرية المحتسبة على عملاء البنوك المحلية في حال انخفاض الرصيد عن حد معين، بتاريخ ٠٧ / ٠٩ / ٢٠١١، بند (ك)، ص ٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

تعتمد من البنك المركزي بعد دراستها والتحقق من أن يقابلها خدمة فعلية تقدم للعميل^(١). وهذه العبارة ذات دلالة مباشرة على المسألة محل البحث؛ لأنها تجعل وجود الخدمة الفعلية أساساً رقابياً لاستحقاق الرسم، ولا تكتفي بمجرد إدراجه في العقد، أو موافقة العميل عليه.

ويظهر أثر التعليمات في التطبيقات الكويتية الحالية؛ فبنك الكويت الدولي يقرر في صفحة حسابه الجاري؛ عدم اشتراط حد أدنى لفتح الحساب أو لرصيده، كما يقرر عدم وجود رسوم على الحساب^(٢). وفي المقابل، ما زال رسم تدني الرصيد موجوداً في بعض الحسابات ذات برامج الجوائز التي استثنتها تعليمات البنك المركزي؛ فمن ذلك حساب الجوهرة لدى بنك الكويت الوطني، الذي يقوم على برنامج سحبوات، ويستوفي رسماً قدره ديناران شهرياً إذا انخفض متوسط الرصيد الشهري عن ٢٠٠ دينار^(٣). وهذه الصورة الأخيرة خارجة عن محل الدراسة من جهة كونها حساب جوائز، وليست نموذجاً للحساب الجاري العادي، وإنما تفيد في بيان استمرار التمييز التنظيمي الذي قرره بنك الكويت المركزي بين النوعين.

ومن الناحية الفقهية؛ يلتقي تنظيم بنك الكويت المركزي في الحسابات الجارية العادية مع عدد من الضوابط التي انتهى إليها البحث؛ إذ يمنع ترتب رسم مالي على مجرد انخفاض الرصيد، في الوقت الذي يؤكد فيه ضرورة وجود خدمة فعلية يقابلها الرسم، ومراعاة تناسبه مع تكلفة الخدمة. وهذا يعالج أصل الإشكال الذي تطرقنا إليه في المبحث السابق: أن وجود تكلفة عامة للحساب لا يكفي وحده لتسويغ رسم ينشأ تحديداً عند انخفاض الرصيد، ما لم يتبين وجه الصلة بين الأمرين.

أما استثناء حسابات الجوائز بناء على موافقة العميل، فإن الموافقة تحقق جانباً من الشفافية والرضا بالعقد، لكنها لا تكفي وحدها في إثبات مشروعية الرسم؛ إذ إن رضا المتعاقدين لا يغني عن مشروعية محل الالتزام وسببه. غير أن دراسة رسوم حسابات الجوائز وما يقابلها من فرض السحب والمزايا، تتجاوز حدود هذا البحث.

(١) انظر: بنك الكويت المركزي، قسم الرسوم والعمولات، بند ١ و٢، تاريخ الاطلاع ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٢٦. <https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/faq>

(٢) انظر: بنك الكويت الدولي (KIB)، الحساب الجاري، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٢٦. <https://www.kib.com.kw/home/Personal/Bank/accounts/Current-Account.html>

(٣) انظر: بنك الكويت الوطني، حساب الجوهرة، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٢٦. <https://www.nbk.com/ar/kuwait/personal/accounts/saving-accounts/al-jawhara-account.html>

وبهذا يظهر اختلاف واضح بين التنظيم الإماراتي والتنظيم الكويتي؛ فالأول يسمح - في حدود تنظيمية محددة - باستيفاء رسم عند عدم المحافظة على الحد الأدنى للرصيد، في حين يمنع التنظيم الكويتي الرسم في الحساب الجاري العادي، مع استثناء حسابات الجوائز. وهذا الاختلاف يؤكد أن فرض المسألة ليس ضرورة فنية ملازمة للحساب الجاري؛ إذ أمكن تنظيم الحسابات وتشغيلها دون ترتيب هذا الرسم، وأن المرجع في حكمها الشرعي يبقى إلى حقيقة المقابل الذي يستوفي الرسم لأجله، ومدى انطباق الضوابط المتقدمة عليه.

الخاتمة

وفي الختام، توصل البحث إلى النتائج التحليلية التالية:

١. أن العبرة في رسوم تدني الرصيد بحقيقة سبب استحقاقها لا بتسميتها المصرفية؛ فوصفها بأنها رسوم أو عمولة، لا يكفي لتكييفها أجرة، ما لم يثبت وجود خدمة أو مقابل مستقل تستوفي عنه.

٢. أن انخفاض الرصيد هو العنصر المنشئ للرسم في التطبيقات محل الدراسة، لا مجرد وجود الحساب أو الانتفاع بخدماته؛ وهو ما يجعل العلاقة بين مقدار الرصيد واستحقاق الرسم عنصراً مهماً في الحكم الفقهي.

٣. أن تكييف أموال الحساب الجاري بأنها قرض من العميل للمصرف لا يقتضي إلحاق جميع الرسوم والخدمات المصاحبة للحساب بأحكام القرض؛ إذ يمكن أن تقترب به خدمات مستقلة مشروعة بعوض، وإنما المؤثر هو إثبات استقلال هذه الخدمة عن القرض وكون الرسم عوضاً حقيقياً عنها.

٤. أن مجرد وجود تكاليف تشغيلية للحساب الجاري لا يسوغ رسوم تدني الرصيد؛ بل لا بد - إذا جعلت التكلفة مسوغاً للرسم - من إثبات صلة حقيقية بين تدني الرصيد وبين التكلفة التي يدعى أن الرسم يقابلها، وتمييزها عن النفقات العامة التي يتحملها المصرف سواء ارتفع الرصيد أم انخفض.

٥. أن ضابط التكلفة الفعلية في مصاريف القرض لا ينطبق على المسألة؛ لاختلاف اتجاه العلاقة، فالمصرف في الحساب الجاري هو المقترض وهو مستوفي الرسم، وإنما يستفاد من هذا الضابط في اختبار صدق دعوى أن الرسم يقابل تكلفة فعلية، لا في نقل حكم مصاريف القرض إلى رسوم تدني الرصيد.

٦. أن تصوير رسوم تدني الرصيد بأنها أجرة أصلية يعفى منها أصحاب الأرصدة المرتفعة لا يؤدي بالضرورة إلى مشروعيتها؛ لأن الإعفاء حينئذ قد يصبح هو المنفعة المرتبطة بمقدار القرض.

٧. أن التطبيقات المصرفية الإسلامية محل الدراسة، لا تكشف في وثائقها المنشورة عن خدمة إضافية تنشأ بسبب انخفاض الرصيد نفسه، ولا عن أساس احتساب تكلفة خاصة به؛

ولذلك لا تكفي تلك الوثائق لإثبات أن الرسم أجرة عن خدمة مستقلة، أو استرداد لتكلفة فعلية، وإن كان ذلك لا يثبت وحده عدم وجود أساس داخلي غير منشور للرسم.

٨. أن بنك الكويت المركزي يقدم نموذجاً رقائياً مؤيداً لضرورة وجود مقابل حقيقي للرسم؛ إذ منع رسوم تدني الرصيد في الحسابات الجارية العادية، وربط الرسوم المصرفية عموماً بوجود خدمة فعلية وتناسبها مع تكلفتها.

٩. أن الأصل في رسوم تدني الرصيد: التوقف والمنع متى كان انخفاض الرصيد هو السبب الوحيد لاستحقاقها، ولم يثبت في مقابلها عمل، أو خدمة مستقلة، أو تكلفة فعلية مرتبطة بهذا الانخفاض. أما إذا ثبت للمصرف مقابل مشروع مستقل، وكان مقدار الرسم منضبطاً بمسوغه، انتقل النظر إلى أحكام ذلك المقابل وضوابطه.

ويوصي البحث بأن تفصح المصارف عن السبب الحقيقي للرسم وأساس تقديره، وألا تربطه بتدني الرصيد، إلا مع وجود مسوغ مالي مشروع يمكن التحقق منه، وأن تعتني الهيئات الشرعية بدراسة هذه الرسوم على وجه الخصوص، وعدم الاكتفاء بإجازة منتج الحساب الجاري إجمالاً. كما يوصي الجهات الرقابية بربط الرسوم المصرفية بخدمة أو تكلفة حقيقية واضحة، وتشجيع الحسابات الجارية التي لا تشترط حداً أدنى للرصيد.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث العلمية

١. حماد، نزيه كمال، «المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري: تأصيل وتقييد»، المجلة القضائية، ع ١٤، ٢٠١٨م، ص ٣٦٩ - ٣٩٨.
 ٢. الفزي، محمد بن عليشة بن عسير، «الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج ٥٣، ع ١٩١، ٢٠١٩م، ص ٤٧٦ - ٥٦١.
 ٣. القرني، محمد علي، «الحسابات لدى المصارف»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ع ٩٤، ج ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٧١٧ - ٧٤٦.
 ٤. اللحيان، صالح بن عبد الله، «منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري»، مجلة العدل، ع ٧٩، ٢٠١٧م، ص ٣٧ - ١١٢.
 ٥. المطرودي، عبد الله بن سليمان، «الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر، ع ٢٩، ج ٥، ٢٠١١م، ص ١٨٣ - ٢٣٧.
 ٦. العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط ٢، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
 ٧. العمراني، عبد الله بن محمد، «الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية: دراسة فقهية»، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٢، ع ٨، ٢٠١٣م، ص ٩ - ٥٦.
- ثانياً: قرارات المجامع والمعايير والفتاوى:
٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٣ (٣ / ١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، الدورة الثالثة، عمان، ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
 ٩. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٨٦ (٩ / ٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١ - ٦ إبريل ١٩٩٥م.
 ١٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٢٢ (٢٣ / ٦) بشأن المزايا التي يمنحها

المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، الدورة الثالثة والعشرون، المدينة المنورة، ٢٨ أكتوبر - ١ نوفمبر ٢٠١٨م.

١١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٩): القرض.

١٢. دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم ٣٣٨٥: حكم فرض عمولة على الحساب الجاري إذا نقص عن مبلغ معين، ٨ / ٥ / ٢٠١٨م.

١٣. الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (١٧): الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، ١٣ / ٣ / ٢٠٠٥م.

١٤. الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (١٧ / أ): رسوم الحسابات الجارية منخفضة الرصيد، ٧ / ١٠ / ٢٠١٢م.

١٥. الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (١٧ / ب): خصم رسوم الحسابات الجارية منخفضة الرصيد دون إخطار، ٧ / ١٠ / ٢٠١٢م.
ثالثاً: المصادر المصرفية:

١٦. البنك الأردني الكويتي، الحساب الجاري، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٢٤ / ١ / ٢٠٢٦م، <https://www.jkb.com/ar/account/current-account>

١٧. بنك البلاد، فتح حساب جاري أونلاين، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٢٩ / ١ / ٢٠٢٦م، <https://www.bankalbilad.com.sa/ar/personal/accounts/Pages/digital.aspx>

١٨. مصرف الإمارات الإسلامية، جدول الرسوم، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٤ / ٢ / ٢٠٢٦م، <https://www.emiratesislamic.ae/en/soc/accounts>

١٩. مصرف الإمارات الإسلامية، بيان المعلومات الرئيسية للحسابات الجارية وحسابات التوفير، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٦م، <https://www.emiratesislamic.ae/en/key-information/kfs-current-and-savings-account>

٢٠. مصرف الشارقة الإسلامية، الشروط والأحكام العامة، بند ١٦، الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٦م، <https://www.sib.ae/en/General-TCs>

٢١. مصرف الشارقة الإسلامية، دليل الخدمات والرسوم للأفراد، إصدار إبريل ٢٠٢٦م،

- الموقع الرسمي للمصرف، تاريخ الاطلاع ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٦ م.
٢٢. مصرف الشارقة الإسلامي، شهادة شرعية الحساب الجاري، اللجنة الشرعية الداخلية، ١٩ / ١١ / ٢٠٢٥ م.
٢٣. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد، المادة ٩، والملحق رقم ٢، نافذ من ٢٣ / ٣ / ٢٠١١ م.
٢٤. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، معايير حماية المستهلك، المادة ٢، البند ٢٣١٢٣٢٣.
٢٥. بنك الكويت المركزي، المعايير والضوابط التي تنظم علاقة البنوك بعملائها في مجال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم ٢ / ٢٢٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن إلغاء الحدود القصوى للرسوم والعمولات.
٢٦. بنك الكويت المركزي، كتاب إلى اتحاد مصارف الكويت بشأن الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الرسوم الشهرية المحتسبة على عملاء البنوك المحلية في حال انخفاض الرصيد عن حد معين، ٧ / ٩ / ٢٠١١ م، بند (ك)، ص ٢٨.
٢٧. بنك الكويت المركزي، الرسوم والعمولات، قسم الأسئلة الشائعة، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع ٨ / ٢ / ٢٠٢٦ م، <https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/faq>
٢٨. بنك الكويت الدولي (KIB)، الحساب الجاري، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٨ / ٢ / ٢٠٢٦ م، <https://www.kib.com.kw/home/Personal/Bank/accounts/Current-Account.html>
٢٩. بنك الكويت الوطني، حساب الجوهرة، الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع ٨ / ٢ / ٢٠٢٦ م، <https://www.nbk.com/ar/kuwait/personal/accounts/saving-accounts/al-jawhara-account.html>

References:

1. Hammad, Nazih Kamal. "Banking Privileges Granted to Current Account Customers: Jurisprudential Foundation and Rule Formulation." Al - Majallah Al - Qada'iyyah, no. 14, 2018, pp. 369 - 398.
2. Al - Fazzi, Muhammad ibn Alithah ibn Asir. "Bank Gifts and Privileges for Current Account Customers: A Comparative Jurisprudential Study." Journal of the Islamic University for Sharia Sciences, vol. 53, no. 191, 2019, pp. 476 - 561.
3. Al - Qari, Muhammad Ali. "Accounts at Banks." Journal of the International Islamic Fiqh Academy, 9th Session, no. 9, pt. 1, 1996, pp. 717 - 746.
4. Al - Luhaydan, Salih ibn Abdullah. "Granting Gifts and Banking Privileges to Current Account Customers." Al - Adl Journal, no. 79, 2017, pp. 37 - 112.
5. Al - Matrudi, Abdullah ibn Sulayman. "Current Accounts: Their Nature and the Ruling on Their Benefits in Islamic Jurisprudence." Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, no. 29, pt. 5, 2011, pp. 183 - 237.
6. Al - Umrani, Abdullah ibn Muhammad. Benefit in a Loan: A Foundational and Applied Study. 2nd ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya, 2010.
7. Al - Umrani, Abdullah ibn Muhammad. "Current Account: The Banking Relationship and Shariah Implications: A Jurisprudential Study." Journal of Sharia Research and Studies, vol. 2, no. 8, 2013, pp. 9 - 56.
8. International Islamic Fiqh Academy. Resolution No. 13 (3 / 1) on Inquiries of the Islamic Development Bank. 3rd Session, Amman, 11 - 16 October 1986.
9. International Islamic Fiqh Academy. Resolution No. 86 (9 / 3) on Bank Deposits (Bank Accounts). 9th Session, Abu Dhabi, 1 - 6 April 1995.
10. International Islamic Fiqh Academy. Resolution No. 222 (23 / 6) on Banking Advantages Granted to Current Account Customers from a Shariah Perspective. 23rd Session, Madinah, 28 October - 1 November 2018.

11. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Shari'ah Standards, Shari'ah Standard No. 19: Loan (Qard).
12. Jordan General Iftaa' Department. Fatwa No. 3385: Ruling on Charging a Commission on a Current Account When Its Balance Falls Below a Specified Amount. 8 May 2018.
13. Shariah Board of Bank Albilad. Decision No. 17: Shariah Guidelines for Current Accounts. 13 March 2005.
14. Shariah Board of Bank Albilad. Decision No. 17 / A: Fees on Low - Balance Current Accounts. 7 October 2012.
15. Shariah Board of Bank Albilad. Decision No. 17 / B: Deduction of Low - Balance Current Account Fees without Prior Notification. 7 October 2012.
16. Jordan Kuwait Bank. Current Account. Official website. Accessed 24 January 2026.
17. Bank Albilad. Open a Current Account Online. Official website. Accessed 29 January 2026.
18. Emirates Islamic. Schedule of Charges. Official website. Accessed 4 February 2026.
19. Emirates Islamic. Key Facts Statement for Current and Savings Accounts. Official website. Accessed 29 August 2026.
20. Sharjah Islamic Bank. General Terms and Conditions, Clause 16. Official website. Accessed 29 August 2026.
21. Sharjah Islamic Bank. Retail Services and Charges Guide. April 2026. Official website. Accessed 29 August 2026.
22. Sharjah Islamic Bank. Current Account Shariah Certificate. Internal Shariah Supervision Committee, 19 November 2025.
23. Central Bank of the United Arab Emirates. Regulation Regarding Bank Loans and

Other Services Offered to Individual Customers, Article 9 and Appendix No. 2. Effective 23 March 2011.

24. Central Bank of the United Arab Emirates. Consumer Protection Standards, Article 2, Clause 2.1.2.3.

25. Central Bank of Kuwait. Standards and Regulations Governing the Relationship between Banks and Their Customers in the Provision of Various Banking Services. Board Resolution No. 2 / 220 of 1995 concerning the Abolition of Maximum Limits on Fees and Commissions.

26. Central Bank of Kuwait. Letter to the Kuwait Banking Association concerning Procedures for Monthly Fees Charged to Local Bank Customers When Their Balance Falls Below a Specified Threshold. 7 September 2011, Clause (k), p. 28.

27. Central Bank of Kuwait. Fees and Commissions. Frequently Asked Questions. Official website. Accessed 8 February 2026.

28. Kuwait International Bank (KIB). Current Account. Official website. Accessed 8 February 2026.

29. National Bank of Kuwait. Al Jawhara Account. Official website. Accessed 8 February 2026.

Romanized References

1. Hammad, Nazih Kamal. "Al - Mazaya al - Masrafiyyah al - Mamnuhah li - 'Umalah' al - Hisab al - Jari: Ta'sil wa - Taq'id." Al - Majallah al - Qada'iyyah, no. 14, 2018, pp. 369 - 398.
2. Al - Fazzi, Muhammad ibn 'Alithah ibn 'Asir. "Al - Hadaya wa - al - Mazaya al - Bankiyyah li - 'Umala' al - Hisabat al - Jariyyah: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah." Majallat al - Jami'ah al - Islamiyyah lil - 'Ulum al - Shar'iyyah, vol. 53, no. 191, 2019, pp. 476 - 561.
3. Al - Qari, Muhammad 'Ali. "Al - Hisabat lada al - Masarif." Majallat Majma' al - Fiqh al - Islami, al - Dawrah al - Tasi'ah, no. 9, pt. 1, 1417 AH / 1996 CE, pp. 717 - 746.
4. Al - Luhaydan, Salih ibn 'Abd Allah. "Manh al - Hadaya wa - al - Mazaya al - Masrafiyyah li - 'Umala' al - Hisab al - Jari." Majallat al - 'Adl, no. 79, 2017, pp. 37 - 112.
5. Al - Matrudi, 'Abd Allah ibn Sulayman. "Al - Hisabat al - Jariyyah Haqiqatuha wa - Hukm Manafi'iha fi al - Fiqh al - Islami." Majallat Kulliyyat al - Dirasat al - Islamiyyah wa - al - 'Arabiyyah lil - Banin bi - al - Qahirah, no. 29, pt. 5, 2011, pp. 183 - 237.
6. Al - 'Umrani, 'Abd Allah ibn Muhammad. Al - Manfa'ah fi al - Qard: Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah. 2nd ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya, 1431 AH / 2010 CE.
7. Al - 'Umrani, 'Abd Allah ibn Muhammad. "Al - Hisab al - Jari: al - 'Alaqah al - Masrafiyyah wa - al - Athar al - Shar'iyyah: Dirasah Fiqhiyyah." Majallat al - Buhuth wa - al - Dirasat al - Shar'iyyah, vol. 2, no. 8, 2013, pp. 9 - 56.
8. Majma' al - Fiqh al - Islami al - Duwali. Qarar Raqam 13 (3 / 1) bi - Sha'n Istifasat al - Bank al - Islami lil - Tanmiyah. Al - Dawrah al - Thalithah, 'Amman, 11 - 16 Uktubar 1986.
9. Majma' al - Fiqh al - Islami al - Duwali. Qarar Raqam 86 (9 / 3) bi - Sha'n al - Wada'i' al - Masrafiyyah (Hisabat al - Masarif). Al - Dawrah al - Tasi'ah, Abu Dhabi,

1 - 6 Abril 1995.

10. Majma' al - Fiqh al - Islami al - Duwali. Qarar Raqam 222 (23 / 6) bi - Sha'n al - Mazaya allati Yamnakuha al - Masrif li - 'Umala' al - Hisab al - Jari min al - Manzur al - Shar'i. Al - Dawrah al - Thalithah wa - al - 'Ishrun, al - Madinah al - Munawwarah, 28 Uktubar - 1 Nufimbir 2018.

11. Hay'at al - Muhasabah wa - al - Muraja'ah lil - Mu'assasat al - Maliyyah al - Islamiyyah (AAOIFI). Al - Ma'ayir al - Shar'iyyah, al - Mi'yar al - Shar'i Raqam (19): al - Qard.

12. Da'irat al - Ifta' al - Urduniyyah. Fatwa Raqam 3385: Hukm Fard 'Umulah 'ala al - Hisab al - Jari idha Naqas 'an Mablagh Mu'ayyan. 8 May 2018.

13. Al - Hay'ah al - Shar'iyyah li - Bank al - Bilad. Qarar Raqam (17): al - Dawabit al - Shar'iyyah lil - Hisabat al - Jariyyah. 13 March 2005.

14. Al - Hay'ah al - Shar'iyyah li - Bank al - Bilad. Qarar Raqam (17 / A): Rusum al - Hisabat al - Jariyyah Munkhafidat al - Rasid. 7 October 2012.

15. Al - Hay'ah al - Shar'iyyah li - Bank al - Bilad. Qarar Raqam (17 / B): Khasm Rusum al - Hisabat al - Jariyyah Munkhafidat al - Rasid Duna Ikhtar. 7 October 2012.

16. Al - Bank al - Urduni al - Kuwayti. Al - Hisab al - Jari. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Bank. Accessed 24 January 2026.

17. Bank al - Bilad. Fath Hisab Jari Online. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Bank. Accessed 29 January 2026.

18. Masrif al - Imarat al - Islami. Jadwal al - Rusum. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Masrif. Accessed 4 February 2026.

19. Masrif al - Imarat al - Islami. Bayan al - Ma'lumat al - Ra'isiyyah lil - Hisabat al - Jariyyah wa - Hisabat al - Tawfir. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Masrif. Accessed 29 August 2026.

20. Masrif al - Shariqah al - Islami. Al - Shurut wa - al - Ahkam al - 'Ammah, band

16. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Masrif. Accessed 29 August 2026.

21. Masrif al - Shariqah al - Islami. Dalil al - Khadamat wa - al - Rusum lil - Afrad. Isdar Abril 2026. Accessed 29 August 2026.

22. Masrif al - Shariqah al - Islami. Shahadat Shar'iyat al - Hisab al - Jari. Al - Lajnah al - Shar'iyah al - Dakhiliyyah, 19 November 2025.

23. Masrif al - Imarat al - 'Arabiyyah al - Muttahidah al - Markazi. Nizam al - Qurud al - Masrafiyyah wa - al - Khadamat al - Ukhra al - Muqaddamah lil - 'Umala' al - Afrad, al - Maddah 9 wa - al - Mulhaq Raqm 2, 23 March 2011.

24. Masrif al - Imarat al - 'Arabiyyah al - Muttahidah al - Markazi. Ma'ayir Himayat al - Mustahlik, al - Maddah 2, al - Band 2.1.2.3.

25. Bank al - Kuwayt al - Markazi. Al - Ma'ayir wa - al - Dawabit allati Tunazzim 'Alaqa al - Bunuk bi - 'Umala' iha fi Majal Taqdim al - Khadamat al - Masrafiyyah al - Mukhtalifah. Qarar Majlis Idarat Bank al - Kuwayt al - Markazi Raqm 2 / 220 li - Sanat 1995.

26. Bank al - Kuwayt al - Markazi. Kitab ila Ittihad Masarif al - Kuwayt bi - Sha'n al - Ijra'at al - Wajib Ittiba' uha bi - Sha'n al - Rusum al - Shahriyyah al - Muhtasabah 'ala 'Umala' al - Bunuk al - Mahalliyyah fi Hal Inkhifad al - Rasid 'an Hadd Mu'ayyan. 7 September 2011, band (k), p. 28.

27. Bank al - Kuwayt al - Markazi. Al - Rusum wa - al - 'Umulat. Qism al - As'ilah al - Sha'i'ah. Accessed 8 February 2026.

28. Bank al - Kuwayt al - Duwali (KIB). Al - Hisab al - Jari. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Bank. Accessed 8 February 2026.

29. Bank al - Kuwayt al - Watani. Hisab al - Jawharah. Al - Mawqi' al - Rasmi lil - Bank. Accessed 8 February 2026.

